

الدورة السادسة والسبعون

البند 80 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/76/471، الفقرة 13)]

107/76 - قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تشييراً أيضاً إلى القرارات الصادرة بشأن الصكوك المتعلقة بوسائل تسوية المنازعات التي يشار إليها بعبارات مثل الوساطة والتوفيق والعبارات ذات الأهمية المماثلة، وهي القرار 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن نظام التوفيق للجنة⁽¹⁾، والقراران 198/73 و 199/73 المؤرخان 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقان على التوالي باتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة⁽²⁾ وبالقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة اللجنة⁽³⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/35/17)، الفقرة 106.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



واند تضع في اعتبارها القيمة التي تتسم بها مثل وسائل تسوية المنازعات هذه باعتبارها أداة لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية، والاستخدام المتزايد المشهود لمثل وسائل تسوية المنازعات هذه في الممارسة التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

واند تدرك أن استخدام مثل وسائل تسوية المنازعات هذه يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تقضي فيها المنازعات إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واند تسلم بالتطورات المستجدة في مثل وسائل تسوية المنازعات هذه منذ اعتماد قواعد التوفيق،

واند تلاحظ الاستفادة في إعداد قواعد الأونسيترال للوساطة استفادة جمة من المشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة،

واند تلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قامت في دورتها الرابعة والخمسين باعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة، بعد إجراء المداولات الواجبة⁽⁴⁾،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد قواعد الوساطة التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين⁽⁵⁾؛

2 - **توصي** بالاستعانة بقواعد الأونسيترال للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان التعريف بقواعد الأونسيترال للوساطة وتعميمها على نطاق واسع.

الجلسة العامة 49

9 كانون الأول/ديسمبر 2021

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(5) المرجع نفسه، المرفق الثالث.